

189069 - هل يجوز له أن يعالج جدته من زكاة ماله لأن ولديها لا يستطيعان علاجها؟

السؤال

يوم أمس أصيبت جدتي من جهة أمي بنوبة قلبية ، وهي بحاجة إلى مبلغ 2000 دولار للعلاج. فهل يمكنني أن أدفع الزكاة إليها لتغطية تكاليف علاجها؟

يُرجى التنبه إلى أن لها ولدين يعملان ولهما دخل ثابت ، لكنه دخل ضعيف ، وليس من السهل عليهما توفير هذا المبلغ ؛ لأنه مبلغ ضخم. وإذا ما أرادا توفيره فإن عليهما أن يستدينا ديناً ربوياً. لذا رأيت أن أعطيها هذا المبلغ ، فما رأي الشرع في ذلك ؟ وإذا جاز إعطاؤهم فهل ينبغي إخبارهم أن ذلك من مال الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الأصل عدم جواز دفع الزكاة للأصول ولا للفروع ، بل الواجب الإنفاق عليهم ما يستغنوا به عن سؤال الناس.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: " قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، والأجداد والجدة ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرهما " .

انتهى من " مغني المحتاج " (5/184).

لكن يشترط لوجوب النفقة على

الأصل أو الفرع شرطان:

1. أن يكون الأصل أو الفرع فقيراً غير قادرٍ على الكسب.
2. أن يكون ما ينفق من ماله ، فاضلاً عن نفقة نفسه ومن تلزمه نفقتهم كأولاده .

ولا يشترط في الأصول والفروع

، أن يكون من وجبت عليه النفقة وارثاً ، على القول الراجح .

قال ابن قدامة رحمه الله : "

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدة وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا ، وبذلك قال

الشافعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

.. ثم ذكر أن للقرابة التي لا ترث أحوالا ، يعيننا منها هنا :
 " إذا كان القريب محجوباً عن الميراث بمن هو أقرب منه ، فينظر : فإن كان الأقرب
 موسراً ، فالنفقة عليه ، ولا شيء على المحجوب به ؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه ،
 فيكون أولى بالإنفاق ، وإن كان الأقرب معسراً ، وكان من ينفق عليه من عمودي النسب]
 يعني : الأصول والفروع] : وجبت نفقته على الموسر " انتهى من " المغني " (8/170) .

وجاء في زاد المستقنع :
 " تجب ، أو تتمتها لأبويه وإن علوا ، ولولده وإن سفل .. حجه معسر أو لا "
 قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يعني أنه لا يشترط التوارث ، فحتى لو كان المنفق
 محجوباً بمعسر تجب النفقة .
 مثاله : رجل عنده أب فقير، وجدٌ فقير، فيجب أن ينفق على أبيه ؛ لأنه ابنه ووارثه ،
 ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة .
 وقوله : " أو لا " أي : أو لم يحجبه معسر، مثاله : رجل له أبٌ رقيق ، وجدٌ حرٌّ ،
 فهذا الأب لا يحجب الابن ، بل ابن الابن يرث ؛ لأن الأب رقيق لا يرث، والمحجوب
 بالوصف لا يحجب، وعليه : فيجب عليه الإنفاق على جده .
 وكذلك لو فرض أن له جداً وليس له أب ، فيجب عليه الإنفاق ؛ لأنه ليس محجوباً .
 انتهى من " الشرح الممتع " (13/500) .

وعليه : فلا يجوز لك دفع
 زكاة مالك لجذتك المحتاجة ، بل الواجب عليك أن تعالجها من مالك الخاص ، إذا كنت
 قادراً على ذلك .

فإن كنت عاجزاً لقلة ما في يدك أو لتزاحم الحقوق ، فلك أن تعالجها من زكاة مالك ؛
 لأن النفقة في مثل هذه الحال غير واجبة عليك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
 " وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَا ، وَإِلَى
 الْوَالِدِ وَإِنْ سَقَلَ : إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ
 تَقَاتُلِهِمْ ، لِوُجُودِ الْمُقْتَضَى السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ ،
 وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ " انتهى من " الاختيارات
 الفقهية " للبعلي (104) .

وينظر جواب السؤال رقم (111892)

والله أعلم